

## 74 من 571 /شرح بلوغ المرام/الصلاه/شروط الصلاه/صالح

### الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل

الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله الدرس السابع والاربعون - 00:00:00

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخلوا من المقابر ولا تجلسوا عليها. رواه مسلم وعربي سعيد رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي احدكم المسجد فالايلوم كنا نأكل عليه - 00:00:17

فليمسحهما المصلي فيهما رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة فعن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم اذى بكفيه شفى امره واضطراب - 00:00:37

اخوجه ابو داود وصححه وعن معاuchi حسنة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا بأس فيها شيء من الكلام الناس وقراءة القرآن رواه مسلم. قال - 00:00:57

انا كاننا الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. يكلم احذنا صاحبه بهذا قومه تعالى حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى وقوموا لا قانون. عن الكلام متفق عليه المسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتسبيح للنساء - 00:01:19

في الصلاة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صدره ازيد كأزيد مرضع رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيد التعبير المرضع من البكاء اخرجه الخمسة الذي مات - 00:01:49

حدود عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت اذا اتيت الله ورسوله فتحنن لك اخذه ابو داود والنسيائي وعن عبد الله ابن عمر وعن عبد الله وعن ابن عمر رضي الله عنهم وقال - 00:02:19

وكيف رأيت النبي صلى الله كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم؟ ترد عليه ثم يسلمون عليه وهو يصلي. قال رسول الله يقول هكذا وبسط قدمه اخرجه ابو داود وابن ماجة - 00:02:44

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل امامه بنت زينب وهو يصلي اخرج متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحسودين في الصلاة الحية والعقرب اربعة - 00:03:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه هذه الاحاديث الحديث الاول حديث ابي مرفت الغنوبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا الى القبور - 00:03:26

ولا تجلسوا عليها هذا تابع للحاديث التي قبله في بيان المواطن التي لا تجوز الصلاة فيها ومنها المقبرة وتقديم الكلام على ذلك فالمقبرة من جملة المواطن التي لا تجوز الصلاة فيها ولا تصح - 00:04:01

كذلك سدا لذرائع الشرك ووسائله لان تعظيم القبور تعلق بالاموات الشرك الاكبر وقد حصل من الامم قبلنا انهم يستغفرون بالاموات ويبدعونهم من دون الله كما ذكر الله ذلك عن قوم نوح - 00:04:32

وما حصل من قريش مع اللات بغير ذلك من الواقع الشركية التي جاء الاسلام بابطالها والنهي عنها وسد الوسائل المخصوصة اليها المصلي في المقبرة او عند القبر وان كان يصلی لله عز وجل - 00:05:10

ويقترب الى الله ولا يدعو الميت ولا يستغث به ولكن صلاته عند القبر او في المقبرة وسيلة الى الشرك ولو بعد حين ولذلك سد النبي  
صلى الله عليه وسلم هذه الوسيلة وقطعها - [00:05:43](#)

لا تصلوا الى القبور بان يستقبل القوم ولو كان يصلى الله عزوجل ولا يدعوا الا الله ولكن صلاته في هذا الموضع وسيلة من الشرك ولو  
بعد حين ولو لم يشرك هو فان غيره اذا رآه - [00:06:06](#)

يقتدي به ويدعو الميت فالنبي صلى الله عليه وسلم سد هذا الطريق سدا حاسما ولا تجلسوا عليها هذا فيه النهي عن اهانة القبور فيه  
النهي عن اهانة القبور فقوله لا تصلوا الى القبور هذا له نهي عن الغلو في القبور - [00:06:28](#)

وقوله ولا تجلس عليها هذا نهي عن اهانة القبور فهو نهي عن الطرفين الافراط والتفريط فالقبور لا يغلى فيها وتعظم ولا تهان وتمتنان  
بل انها ت-chan وتحفظ ولا يتطرق عليها ولا يجلس عليها ولا تلقى عليها القاذورات - [00:07:00](#)

والقماءيم لان الاموات لهم حومة خصوصا اموات المسلمين لهم حرمة لا يجوز انه امتهن المقابر تتخذ للجلوس او لايقاف السيارات  
فيها او للتطرق من فوقها او الجلوس وقضاء الحاجة عليها - [00:07:32](#)

تتخذ مزابل كل هذا حرام. الافراط والتفريط وخbir الامور الوسط فلا تعظم ويغلى فيها لان هذا من وسائل الشرك ولا تمهن لان هذا  
فيه اذية للموتى وانتهاك لحرمة الاموات وحرمة المسلم ميتا كحمرته حيا - [00:07:58](#)

هذا هو دين الاسلام دين الوسط والاعتدال في كل الامور ومنها مسألة المقابر لا تصلوا الى القبور هذا نهي عن الغلو ولا تجلسوا عليها  
هذا نهي عن الامتهان والتفريط في حق الاموات - [00:08:23](#)

وما حديث ابي سعيد وحديث ابي هريرة فيهما اجتناب النجاسة في الصلاة اجتناب موضوع الحديدين اجتناب النجاسة في الصلاة  
لان من شروط صحة الصلاة اجتناب النجاسة في ثوبه وفي بدنه - [00:08:41](#)

وفي بقعته وليس المراد خصوص الثوب بل كل ما يلبسه الانسان في الصلاة يشترط ان يكون ظاهرا من عمامة او ثوب او سراويل او  
ازار وربما او بشت او خفاف على الرجلين او نعلين على الرجلين او جوارب شراب على الرجلين - [00:09:16](#)

يشترط في جميع الملبوسات سواء كانت ملموسرات على البدن كله او ملبوسات على بعض البدن كالذي يلبس على الراس او على  
الرجلين او على الكفين كما يلبس على عضو من الاعضاء مثل الذي يلبس على جميع البدن - [00:09:46](#)

اشترط فيه الطهارة لقوله تعالى وثيابك فطهر قيل معناه طهر اعمالك من الشرك وقيل معناه طهر ثيابك من النجاسة والالية تشمل  
المعنيين تشمل تطهير الاعمال وتطهير الثياب من النجاستين المعنوية - [00:10:08](#)

والحسية الطهارة مطلوبة في الصلاة ففي حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتي احدكم المسجد فلينظر في  
نعليه فان وجد فيها اذى او قدرا - [00:10:34](#)

فليمسحهما فليصلى فيها وفي حديث ابي هريرة انه اذا كان فيها اذى فان ظهورهما التراب تدل الحديث ان على اشتراط طهارة  
الملبس ومن ذلك ما يلبس على الرجلين من خفاف او نعال - [00:10:54](#)

او شراريب يشترط ان تكون طائرة من النجاسة وانه اذا اتي المسلم الى المسجد وقبل الدخول في المسجد ينظر في معنيه لانه في  
مسيره في مسيره يتعرض لان يطا اشياء - [00:11:23](#)

تكون الا تكون اما قدرة واما نجسة فان كانت قدرة فانها تلوث المسجد وكذلك اذا كانت نجسة فانها تؤثر على صحة الصلاة الانسان  
ينظر في في نعليه قبل الدخول بان يخلعهما وينظر فيها - [00:11:53](#)

فان وجد فيها اذى او قدر انا شك من الراوي شك من الراوي والاذى يشمل الاذى في القول لا تبصروا صدقاتكم بالمن والاذى ويشمل  
الاذى الذي هو النجاسة ما هو المراد هنا؟ المراد بالاذى هنا - [00:12:21](#)

النجاسة النجاسة تسمى اذى كما قال الله جل وعلا في دم الحيض يسألونك عن المحيض ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا  
النساء في المحيض هل هذا يطلق على الاذى المعنوي وهو الكلام المعنوي - [00:12:51](#)

ويطلق على النجاسة كلها يسمى اذى او قدر المعنى واحد ولكن هذا شك من الراوي هل قال النبي صلى الله عليه وسلم اذى او

قدر؟ فهذا من التحرير في الرواية - [00:13:14](#)

والى يقول على الرسول صلى الله عليه وسلم الا ما يجزم انه تلفظ به فان كان الامر محتملا ذكر الاحتمالين احتياطا هذا من تورعهم في الرواية واتقانهم لها ان ينسبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قولـا لم يتأكدوا - [00:13:31](#)

لصدوره منه فان وجد فيما اذى ان يهين عليه فليمسحهما امسحهما لاي شيء جاء في الحديث الذي بعده يمسحهما بالتراب. امسحهما بالتراب فان التراب ظهور لهما كما في حديث ابي هريرة - [00:13:52](#)

فدل الحديث ان على مسائل المسألة الاولى وجوب احترام المساجد ووجوب احترام المساجد والا يدخل المسجد بما يلوثه المساجد تسان عن التلوث المسألة الثانية في الحديث دليل على اشتراط طهارة الملبوس - [00:14:19](#)

للصلوة اشتراط طهارة الملبوس في الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بتعاهد الملبوس لأن لا يكون فيه نجاسة فان كان فيه نجاسة لم تصح صلاته لفقدان شرقا من شروط - [00:14:54](#)

صحة الصلاة سواء كان هذا الملبوس كما ذكرنا على الجسم كله او على بعض المسألة الثالثة في الحديثين دليل على مشروعية الصلاة في النعال مشروعية الصلاة بالنعال الصلاة في النعال مستحبة - [00:15:21](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك وقال خالفوا اليهود. ان اليهود لا يصلون في نعالهم. خالفوهم ولكن بشرط ان يكون النعال طاهرة الا اذا كان المسجد - [00:15:51](#)

يتأثر بالصلوة في النعال اذا كان المسجد يتأثر بالصلوة في النعال كالمساجد في الوقت الحاضر لما صارت تفرض وتنظر فمن المعلوم ان الناس لو دخلوا في نعالهم وصلوا فيها فانها تتأثر بذلك - [00:16:15](#)

فاما تعارض مع هذه السنة تعارض معها مفسدة وهي تلوث المسجد لأن المساجد في وقت النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترابية لا تتأثر بدخولها في النعال ما لأنها ترابية - [00:16:38](#)

اما المساجد في وقتنا الحاضر صارت مبلطة صارت مفروشة ومنظفة لو سمح للناس بالدخول في نعالهم وصلاتهم فيها لحصل مفسدة اكثر ومرة المفاسد مقدم على جلب المصالح لا سيما وان الصلاة في النعال سنة ليست بواجبة - [00:16:58](#)

مستحبة وايضا يحصل تشويش لأن الناس ما اعتادوا هذا البلد تختلف في بلادنا ما اعتادوا الصلاة في النعال فلو دخل واحد وصلى بمعانه شوشا الناس وحصل سوء تفاهـم وربما يحصل - [00:17:21](#)

شيء من الكلام البذيء او من اتهام هذا الشخص فتدركى هذه المفاسد والحمد لله وصلـت في النعال سنة ليست واجبة لهذا العارض الذي عرضه الان المسألة هـا؟ الرابعة ان تطهير - [00:17:43](#)

الخفين والنعلين يكون بمسحهما في التراب ولا يلزم ان يغسل بالماء هذا ظاهر الحديثين انه يكفي لتطهيرهما مسحهما بالتراب حتى تزول النجاسة ولا يبقى منها اثر فالتراب ظهور وهذا هو قول جماعة من اهل العلم عملا بظاهر الحديث - [00:18:12](#)

بل هو قول كثير من المحققين من اهل العلم في شيخ الاسلام ابن تيمية ابن القيم وغيرهما والحكمة في ذلك التخفيف على الناس لأنهم لو امروا بغسل نعالهم وغسل خفافـهم - [00:18:53](#)

كل ما اصابها شيء حصل في هذا مشقة وايضا ربما تفسـد النعال والخفاف اذا غسلـت بالماء تفسـد الماء لا سيما اذا تكرر الله جل وعلا خفـف عن عبادـه وشرع لهم - [00:19:11](#)

مسحـها بالتراب تخفـيفـا كما امر النبي صلى الله عليه وسلم او النبي صلى الله عليه وسلم لما سألهـ النساء لأنـها تمرـ من الأسواق جاءـ اتـية الى المساجـد وتعـترضـ في مرـورـها - [00:19:33](#)

او ساخـاـ في الطريقـ وهي تجرـ اذـيـالـهاـ لـانـ المـرأـةـ تـرـخيـ ثـوبـهاـ منـ خـلـفـهـاـ تـجـرهـ منـ خـلـفـهـاـ كـماـ اذـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـانـ تـرـخيـهـ منـ خـلـفـهـاـ ليـسـتـ عـقـبـيـهـاـ تـجـرهـ منـ خـلـفـهـاـ فيـسـحـبـ عـلـىـ - [00:20:01](#)

نجـاسـاتـ فـلـمـ سـأـلـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ ذـلـكـ قـالـ اليـسـتـ تـمـ عـلـىـ اـرـضـ طـاهـرـةـ قـالـواـ بـلـ قـالـ فـهـذـهـ بـتـلـكـ هـذـهـ فـلـمـ يـأـمـرـ النساءـ بـغـسـلـ اـذـيـالـهـنـ بـلـ اـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـخـبـرـ اـنـ مـرـورـ ذـيـلـ المـرأـةـ - [00:20:23](#)

على ارض طاهرة يكفي بعد مرورها على ارض النجسة مثله الخفاف والنعال اذا دلقت بارض طاهرة كفى هذا ظاهر الحديث وهو قول جماعة من اهل العلم. القول الثاني انه لا يكفي - 00:20:43

انه لا يكفي دلكم بالتراب بل لابد من الغسل بالماء لان النجاسة لا يزيلها الا الماء الله تعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا. وانزل من السماء ماء ليطهركم به - 00:21:03

ليطهركم به فالنادرة المطهرة هي الماء ولا يقول غيرها لقامتها فاذا تأكد ان في تعليمه او في خفيه نجاسة فلابد من غسلها بالماء هذا قول كثير من اهل العلم عملا بالآيتين - 00:21:23

والادلة الدالة على ان النجاسة تغسل بالماء ولكن القول الاول فيه قوة لا سيما والحكمة تدعوا الى ذلك وهي التخفيف عن الناس والمحافظة على مالية الخف والنعل لانه لو تكرر غسله بالماء لتأثر او تلف - 00:21:48

الذى ستطعن اليه النفس ان شاء الله اما المسح يكفي وتطهر به النعل او او الخوف واما بقية الاحاديث الى اخر الباب فهي في بيان ما يحرم في الصلاة وما وما يباح - 00:22:15

من الاقوال والافعال ما يحرم في الصلاة ولا يباح فيها من الافعال والاقوال نعم كلب وان يعاقب الحسن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من الكلام - 00:22:42

انما هو التشكيك والتدبر وقراءة القرآن رواه مسلم. وعن الله عنه قال ان كل من يتكلم في الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حافظوا على الصلوات والصلاحة وامروا بالشكوك ونهينا هذا الكلام اتفقنا عليه. في هذين الحديثين - 00:23:07

حديث معاوية ابن الحكم السلمي رضي الله عنه وحديث زيد ابن ارقم رضي الله عنه فيهما تحريم الكلام في الصلاة تحريم الكلام في الصلاة حديث معاوية ابن الحكم اصله انه جاء - 00:23:37

والناس يصلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم جاء معاوية والناس يصلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان في اول الاسلام يجوز الكلام في الصلاة كما في حديث زيد ابن عمر - 00:24:04

وهو لم يعلم انه نسخ ذلك لم يعلم وباق على الاصل وهو ان الكلام في الصلاة يجوز فلما جاء والناس يصلون عطس واحد من المصلين فقال له يرحمك الله وهو يصلي - 00:24:24

قال له معاوية وهو يصلي يرحمك الله لانه كان يعهد ان هذا جائز فلحظه الناس بابصارهم مستنكرين فتأثر من ذلك وعرف انه اخطأ فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:45

ارشده وقال له ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من کلام الناس انما هي التسبیح والتکبیر وقراءة القرآن في حديث زيد ابن ارقم ما يوضح ذلك اكثر وهو انهم كانوا في اول الاسلام يتكلم الرجل في الصلاة الى من بجانبه - 00:25:05

ويخاطبه وان هذا لا يؤثر على الصلاة ثم ان الله جل وعلا نسخ ذلك وانزل قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاۃ الوسطی وقوموا لله قانتين قال فامرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام - 00:25:36

فهذا الحديث يوضح الامر تماما في قضية الكلام في الصلاة. وانه كان جائزًا في اول الاسلام ثم نسخ حافظوا على الصلوات المراد المحافظة على الصلوات اداؤها في اوقاتها مع الجماعة - 00:26:04

بشروطها واركانها وواجباتها والمداومة على ذلك حافظ يحافظ على اركانها وواجباتها وشروطها ويحافظ كذلك على مواقيتها وعلى ادائها في الجماعة ويكون ذلك في كل الصلوات لا في بعضها دون بعض - 00:26:33

فالذى يحافظ على بعض الصلوات ولا يحافظ على البعض الآخر هو مضيع لجميع الصلوات الدين لا يتجزأ الدين لا يتجزأ لابد من اخذه كله اما اخذ بعضه وترك بعضه فهذا - 00:27:07

لا ينفع الانسان يا ايها الذين امنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين والصلاۃ الوسطی هذا امر بالمحافظة على الصلاۃ الوسطی بعد الامر بالمحافظة على الصلوات - 00:27:32

مع ان الصلاۃ الوسطی داخلة في الصلوات ولكنه جل وعلا اعاد الامر بالمحافظة عليها خاصة بمميزتها وفضلها فهذا يسمونه عطف

الخاص على العام اذا عطف الخاص على العام فان هذا يدل على الاهتمام بهذا الشيء الخاص - 00:27:57

اكثر من غيره فهو امر بالصلاه المحافظة على الصلاه الوسطى مرتين مرة مع غيرها حافظوا على الصلاه ومرة عنها وحدها هذا مما يدل على اكديتها ومزيتها لكن ما هي الصلاه الوسطى - 00:28:21

اختلف العلماء في ذلك على اقوال وال الصحيح الرابع انه صلاه العصر انها صلاه الوسطى وقوموا لله قانتين هذا امر بالقيام في الصلاه والقيام في الصلاه ركن القيام في الفريضة ركن من اركان الصلاه - 00:28:45

مع القدرة لا تصح الا به وقوله لله يعني الاخلاص يعني الاخلاص بالصلاه لان يكون قصد العبد طاعة الله عز وجل وابتغاء ثوابه وخوفا من عقابه لا يصلي رباء ولا سمعة - 00:29:13

وانما يصلي لله ويقوم لله لا من اجل رباء مراعاة الناس ومنهم او من اجل ان يقول فلان صلى لم يحافظوا على الصلاه هل يعتبر من الرياء الذي يحيط العمل - 00:29:41

قانتين حال حال من الفاعل قوموا في حالة كونكم قانتين وفسر القنوت هنا لان المراد به السكوت قال فامروا بالسکوت ونهينا عن الكلام والقنوط له معاني يطلق القنوت في الاصل المداومة على الشيء - 00:30:00

القنوط في اصل اللغة المداومة هذا الشيء ويطلق ويراد به طول القيام امن هو قانت اثناء الليل ساجدا وقائما اذروا الاخره فطول القيام يسمى قنوتا ويطلق ويراد به السكوت عن الكلام كما - 00:30:30

كما هنا فالقنوت له عدة معاني المراد منها هنا هو السكوت كما قال الراوي كما قال الصحابي رضي الله عنه زيدوا بالعقل امرنا بالسکوت الذي هو القنوت ونهينا عن الكلام - 00:30:54

فالحديثان يدلان على ان الكلام في الصلاه يبطلها انه محرم ويبطلها وهذا باجماع اهل العلم اذا كان متعمدا اذا كان متعمدا وكان لغير مصلحة الصلاه - 00:31:19

وقد اجمع اهل العلم على بطلان صلاته كما حكى ذلك ابن عبد البر والنبوبي وغيره اذا كان الكلام متعمدا وكان لغير مصلحة الصلاه فانه يبطلها باجماع اهل العلم كما لو قال يا فلان - 00:31:49

اذهب الى كذا او اعمل كذا او قال لامرأته احضر الطعام او ما اشبه ذلك اذا قال هذا متعمدا فانها تبطل صلاته لان هذا يتنافى مع الصلاه اما اذا قاله لمصلحة الصلاه - 00:32:12

او كان جاهلا او لا وساهيا فهذا محل خلاف بين اهل العلم محل خلاف بين اهل العلم هل يبطل الصلاه او لا يبطلها المذهب انه يقتله المذهب انه يبطلها للهبي عن عموم الكلام في الصلاه - 00:32:32

وذهب جماعة الى انه لا يبطلها لتصك للدين لما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قبل اتمام الصلاه وراجعوه وتكلموا وتكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام عليه الصلاه والسلام واكمل الصلاه - 00:32:58

وسجد للسهو وهذه صلاه حصل فيها كلام ومع هذا لم تبطل لانه كان لمصلحتها فالمسألة فيها خلاف قوي اما اذا كان لغير مصلحة الصلاه وكان متعمدا فانه يبطل الصلاه بالاجماع - 00:33:15

فهذا الحديث او هذان الحدثان فيهما ان الكلام في الصلاه اذا كان بغير مصلحتها وكان متعمدا انه يبطل الصلاه وفيه في الحديثين وفي الحدثين وجوب اقبال المصلي على صلاته - 00:33:39

وجوب اقبال المصلي على صلاته وعدم انشغاله بغيرها قالوا وفي الحديث حديث معاوية ابن الحكم رضي الله عنه فيه ان الجاهل يعذر بالجهل حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره - 00:34:11

لاغادة الصلاه فإذا صلى الانسان حسب اجتهاده ومعرفته ووقع في صلاته خلل وخطأ عن جهل منه فانه يؤمر بتجنب هذا في المستقبل اما ما مضى فانه لا يؤمر بالاغادة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاوية - 00:34:37

بالاغادة وكذلك المسمى في صلاته لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باغادة الصلاه التي مضت ارشده كيف يصلي ولم يأمره باغادة الصلاه التي مضت وانما امره باغادة الصلاه الحاضرة فقط - 00:35:01

قم فصل فائق لم تصلی هذا في الحاضرة لكن الصلوات الماضية ما امره النبي صلی الله عليه وسلم باعادتها وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ان الانسان اذا صلی على حسب اجتهاده ومعرفته - 00:35:20

ووقع في صلاته خلل وهو لا يعرفه ان صلاته صحيحة ولا تعاد ولكن يبين له ذلك في المستقبل وهذا هو ظاهر الادلة رابعا في حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه فيه الرفق - 00:35:38

الرفق بالجاهل فان النبي صلی الله عليه وسلم علمه برفق ولم يعنفه بل علمه صلی الله عليه وسلم بريح ان ان هذه الصلاة ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس - 00:36:07

من قال له انت اخطأ فيك هذا وكذا قد ما تفهم ما قال له هكذا عليه الصلاة والسلام وانما ارشده برفق وليس وعطف عليه الصلاة والسلام. وفيه الرفق بالجاهل وانه يعلم بدون تعليم - 00:36:27

وبدون فلا من يجرح شعوره هذه طريقة النبي صلی الله عليه وسلم في تعليمه مع هذا ومع غيره للجاهل له حكم والمتعبد والمعالج له حكم اخر قال عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:36:51

قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم متفق عليه زاد مسلم في الصلاة مع المفترط هذا هذا الحديث في بيان ما يجوز في الصلاة هذا الحديث وما بعده هذا الحديث وما بعده الى اخر الباب في بيان لا يجوز - 00:37:16

من الافعال في الصلاة هذا الحديث فيه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء زاد مسلم في الصلاة يعني ان هذا يكون في الصلاة الحديث له سبب - 00:37:39

وهو ان النبي صلی الله عليه وسلم خرج الى نفر من اصحابه وقع بينهم شيء من سوء التفاهم فخرج صلی الله عليه وسلم يصلح بينهم فحضرت الصلاة وتأخر النبي صلی الله عليه وسلم - 00:38:01

تأخر النبي صلی الله عليه وسلم فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنه وطلب منه ان يصلي بالناس فبدأ ابو بكر رضي الله عنه الصلاة بالناس ثم دخل النبي صلی الله عليه وسلم - 00:38:23

ولم يشعر به ابو بكر واستمر فاخذ الناس يسبحون فكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته كان لا يلتفت في صلاته فلما اكثروا من التسبيح التفت فرأى النبي صلی الله عليه وسلم. فاراد ان يتاخر فاشار اليه النبي صلی الله عليه وسلم ان يبقى - 00:38:40

ولكنه رضي الله عنه تأخر وتقدم النبي صلی الله عليه وسلم واكمel الصلاة بال المسلمين ثم ارشدهم بعد ذلك وقال اذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ولتصفيق النساء هذا سبب الحديث - 00:39:06

الحديث فيه جواز تصفيق النساء والتسبيح للرجال اذا عرض لامام عارض يحتاج الى تنبيه لأن سلم قبل اتمام الصلاة او قام وترك التشهد الاول مثلا فانه ينبه او قام الى ركعة زائدة - 00:39:30

للصلاه فإنه ينبه النساء تصدق بان تضرب بحدى يديها على ظهر الاخرى. تظرب اه يدها اليمنى على ظهر كفها اليسرى اهل التصفيق او باصابعها على ظهر كفها واما الرجال فيقولون سبحان الله سبحان الله حتى يتتبه - 00:39:58

الامام فهذا يجوز في الصلاة هذا الفعل للحاجة اليه يجوز للحاجة اليه فالحديث يدل على جواز تصفيق النساء وتسبيح الرجال لتنبيه الامام اذا سهى او اذا عرض له ما يقتظي - 00:40:25

تنبيهه ثانيا في الحديث صوت المرأة ان صوت المرأة عورة لانه لانه صلی الله عليه وسلم امرها بالتصفيق فلم يأمرها بالتسبيح لان صوتها فيه فتننة كما انها امرت - 00:40:45

ايضا خفض صوتها بالتليلية بينما الرجال يرفعون اصواتهم بالتليلية لان صوت المرأة فيه فتننة فيه دليل على ان صوت المرأة فيه فتننة وانها لا تصوت بحضرتك للرجال الا اذا دعت الضرورة الى ذلك - 00:41:15

تتكلم بدون بغیر الصلاة يعني تتكلم بدون خطوط بالقول ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلنا قولنا معروفة رابعا في نهي الرجال عن التصفيق - 00:41:42

لانه من خصائص النساء بنهي الرجال عن التصفيق لان التصفيق من خصائص النساء وقد لعن النبي صلی الله عليه وسلم المتتشبهين

من الرجال بالنساء والمتшибات من النساء بالرجال بل التصفيق ايضا فيه تشبه بالمشركين - [00:42:08](#)  
في عبادتهم وما كان صلاتهم عند البيت الا بكاء وتصدية البكاء هو الصغير والتصفيق هي التصفيق. وفيه تشبه بالنساء وتشبه بالكافار  
فذلك لا يصلح التصفيق للرجال في حال من الاحوال حتى عند الحاجة والضرورة النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالتسبيح ولم  
يأمرهم بالتصفيق. فكيف اذا كان هذا - [00:42:33](#)

بحاجة كالتصفيق في المحافل والتصفيق في تجمعات هذا من عادات الكفار ما كان من عادات المسلمين ابدا نعم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اخواني وفي صبره ابيه الا ابن ماجة الخمسة - [00:43:08](#)

المراد بالخمسة في اصطلاح المؤلف رحمة الله اصحاب السنن الاربعة والامام احمد اصحاب السنن الاربعة والامام احمد اذا قال  
الخمسة فهو يريد هؤلاء واذا قال السبعة فهو يريد هؤلاء مع الصحيحين مع البخاري - [00:43:40](#)  
او خلال وهنا يقول الا ابن ماجة الاستثناء من الخمسة الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ويقرأ القرآن ويبكي  
عليه الصلاة والسلام حتى يسمع لصدره ازيز تعزيز الرجل - [00:44:00](#)

والعزيز هو صوت القدر اذا كان يغلي صوت القدر اذا كان يغلي. والمثل هو القدر الذي يطيخ فيه فكان النبي صلى  
الله عليه وسلم اذا قرأ القرآن في الصلاة يبكي عليه الصلاة والسلام - [00:44:22](#)

حتى يسمع لصدره العزيز من من البكاء من خشية الله عز وجل والتأثر بكلامه فدل هذا على ان البكاء في الصلاة انه لا يؤثر على  
الصلاه انه لا يؤثر على الصلاة - [00:44:49](#)

ولو تكلف ويشاهد ويصوت هذا لا يجوز. هذا لا يجوز لكن اذا غلب البكاء من خشية الله عز وجل فانه يبكي يحرص على كضم صوته  
وعلى اخفاء بكائه مهما امكن - [00:45:10](#)

لكن لو ظهر منه صوت كما كان يحصل من النبي صلى الله عليه وسلم فان هذا لا بأس به. وكان صلى الله عليه وسلم احيانا يسمع له  
نشيج من شدة البكاء - [00:45:33](#)

وكان عمر اذا ام الناس في الصلاة كان يسمع نشيجه من وراء الصفوف اذا قرأ القرآن من خشية الله عز وجل والتأثر بالقرآن فهذا  
شيء لا يؤثر على الصلاة. البكاء من خشية الله لا يؤثر - [00:45:48](#)

ولكن التكفل في هذا او التنطع في هذا كما يحصل من بعض الجهلة هذا لا يجوز في الصلاة وقد يبطلها نحيب او صراخ هذا لا يجوز  
لان هذا من باب التكفل - [00:46:10](#)

وكذلك يخشى على صاحبه من الرياء الى غير ذلك من المحاذير وكان ابو بكر رضي الله عنه يبكي في الصلاة اه ويتأثر حتى ان النبي  
صلى الله عليه وسلم لما امر عائشة - [00:46:33](#)

ان تبلغه ان يصلى الناس في مرضه عليه الصلاة والسلام قالت ان ابا بكر رجل اسيف اذا قرأ اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء  
فقال كرر صلى الله عليه وسلم واكد على ان يوم الناس ابو بكر الصديق - [00:46:51](#)

وكرر ذلك حتى تم هذا وقالوا هذا اشاره الى استخلافه من بعده عليه الصلاة والسلام استخلافه في الصلاة فيه اشاره الى استخلافه  
في الامامة الكبرى الامامة الصغرى تدل على الامامة الكبرى - [00:47:13](#)

ولهذا قال الصحابة رضي الله عنهم لما ارادوا بيع تهوى تلكا هو قالوا ايرضاك رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا ولا نرضاك لدينا  
فالحوا عليه حتى تمت البيعة. وكان في ذلك الخير الكثير لامة. والحمد لله. الشاهد من هذا جواز البكاء في الصلاة - [00:47:32](#)

من خشية الله عز وجل وان هذا لا يؤثر على صحة الصلاة لانه شيء وقع من النبي صلى الله عليه وسلم ووقع من خلفائه الراشدين  
وصحابته الاكرمين فهو لا يؤثر على الصلاة - [00:47:59](#)

نعم فعل علي رضي الله عنه قال كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت اذا اعطيته هذا الحديث عن علي رضي الله عنه قال  
كان لي من خلاني من النبي صلى الله عليه وسلم في الليل والنهار - [00:48:22](#)

وكان اذا كان في صلاة يتمنجح كان عليه الصلاة والسلام يتمنجح اذا استأذن عليه علي من اجل الاذن له بالدخول فدل هذا على جواز

النحوحة في الصلاة لحاجة دل على جواز النحوحة للصلوة - 00:48:47

لحاجة هذا المقصود من ايراد الحديث هنا وقوله رضي الله عنه كان لي مدخلان يعني وقتان للدخول فمدخل لفتح الميم وسكون الدال المراد به اسم الزمان اي وقت الدخول كان لي وقتان من الدخول في الليل والنهار - 00:49:11

وهذا لأن علي رضي الله عنه كان له التصاق خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم لقربته منه فهو ابن عمه ولأنه صهره زوج ابنته فاطمة رضي الله عنها فله اختصاص بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:37

ولذلك كان يكرر الزيارة له فهذا من فضائل علي رضي الله عنه ومن مناقبه فيه مسائل المسألة الاولى منقبة لعلي رضي الله عنه في دخوله على النبي صلى الله عليه وسلم وتكرر ذلك منه - 00:49:57

المسألة الثانية في الحديث دليل على مشروعية الاستئذان عندما يريد الانسان الدخول على غيره قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسو وتسلموا على اهلها - 00:50:20

الآيات الاستئذان امر واجب ولا يجوز للانسان ان يدخل في بيوت الناس بغير استئذان هذا حرام. لأن بيوت الناس لها حرمة ولأن لا يطمع على عوراتهم واسرارهم فلا بد من الاستئذان - 00:50:46

المسألة الثالثة في الحديث دليل على مشروعية زيارة الاقارب فان عليا رضي الله عنه كان يكرر زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم وابن عمه وابو زوجته وجد اولاده وفيه مشروعية زيارة الاقارب وتكرار ذلك - 00:51:10

المسألة الرابعة في الحديث دليل على ما ساق المصنف ما ساقه المصنف من اجله وهو جواز تنحوحة في الصلاة لحاجة المسألة الخامسة فيه جواز دخول الانسان اذا اذن له جواز دخوله اذا اذن له - 00:51:36

نعم وعن ابن عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم يسلمون عليه اخرجه الترمذى وصححه. هذا فيه نوع اخر من الافعال التي تجوز في الصلاة - 00:52:03

وهو رد السلام بالاشارة رد السلام بالاشارة قلت لبلاط كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم؟ وهم يسلمون عليه فيبين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرد عليهم بالاشارة بان يرفع يده عليه الصلاة والسلام - 00:52:30

مشيرا الى رد السلام والحديث هذا وارد في قصة خروجه صلى الله عليه وسلم الى مسجد قباء للصلاه فيه لأن الله امره بذلك لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه - 00:52:57

فيه رجال يحبون ان يتظاهروا والله يحب المتظاهرين فكان صلى الله عليه وسلم يخرج كل سبت من المدينة الى قبا ماشيا ويصلی في مسجد قباء وحث صلى الله عليه وسلم على ذلك - 00:53:17

واخبر ان ذلك يعدل عمرة ان ذلك يعدل عمرة فوجئ الى مسجد قباء والصلاه فيه يسرق ما من المساجد التي تقصد للصلاه فيها المسجد الحرام والماء المسجد النبوي والمسجد القصري. وكذلك مسجد قباء - 00:53:35

لكن لا يسافر من اجل الصلاه فيه ولكن من كان في المدينة من كان في المدينة فانه يخرج ويصلی في مسجد قباء سواء كان من اهل المدينة او قادما اليها واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:57

لانه مسجد فاضل له فضل على غيره بعد المساجد الثلاثة خرج صلى الله عليه وسلم يصلی في مسجد قباء فكان الناس يأتون لما علموا بالنبي صلى الله عليه وسلم وانه موجود جاؤوا ليسلموا عليه فوجدوه يصلی فكانوا يسلمون عليه - 00:54:14

فيرد عليهم بالاشارة فدل هذا الحديث على مسائل. المسألة الاولى مشروعية الصلاه في مسجد قباء وان لها فضيلة المسألة الثانية في الحديث دليل على مشروعية الصلاه على مشروعية السلام على المصلي - 00:54:41

مشروعية السلام على المصلين لأن الصحابة كانوا يسلمون عليه الصلاه والسلام وهو يصلی. ولم ينكروا ذلك فدل على مشروعية ذلك المسألة الثالثة في الحديث دليل على جواز او على مشروعية - 00:55:06

على مشروعية ليس على جواز فقط على مشروعية. بعضهم يرى استحساب وبعضهم يرى الوجوب مشروعية رد السلام بالاشارة رد المصلي السلام بالاشارة بيده الله جل وعلا يقول اذا حيتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها - 00:55:25

فالبداءة بالسلام ورد السلام واجب ردوا السلام واجب هذا الذي ساق المصنف هذا الحديث من اجله ببيان ان هذا يجوز في الصلاة فعل يجوز في الصلاة وهو رد السلام - [00:55:48](#)

بالإشارة وفي الحديث ايضا حرص الصحابة على تبع افعال الرسول صلى الله عليه وسلم. لانهم سأله بلالا سأله بلالا كيف كان يرد النبي صلى الله عليه وسلم؟ فهذا دليل على حرصهم - [00:56:08](#)

على الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم وتعريفهم على افعاله عليه الصلاة والسلام نعم فعن ابي حثابة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل مباركة بنت زينة - [00:56:26](#)

متفق عليه وللمسلم وهو امن الناس في المسجد هذا الحديث ايضا فيه بيان نوع اخر مما يجوز في الصلاة وهو حمل الشيء وهو يصلي جوازا المصلي يحمل شيئا معه في الصلاة صبيا او غيره - [00:56:47](#)

لل الحاجة لا مانع من ذلك كان صلى الله عليه وسلم يصلي ويحمل اماما بنت زينة بنته صلى الله عليه وسلم يعني اماما حفيدة الرسول صلى الله عليه وسلم بنت بنته - [00:57:12](#)

زينب بنت محمد صلى الله عليه وسلم وكانت زوجا لل العاصي بن ابي الربيع فولدت منه هذه الطفلة اماما اماما بنت ابي العاص بن ابي الربيع - [00:57:30](#)

جدها من امها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحملها وهو يصلي فدل هذا الحديث على مسائل المسألة الاولى جواز دخول الاطفال للمساجد لأن اماما دخلت المسجد في رواية مسلم ان هذا في مسجده صلى الله عليه وسلم - [00:57:48](#)

تدل على جواز دخول الاطفال في المساجد اذا حفظوا ولم يحصل منهم اذى فلا بأس بذلك المسألة الثانية في الحديث دليل على تواضعه صلى الله عليه وسلم مع انه اكرم الخلق واشرف الخلق - [00:58:12](#)

على الاطلاق ومع هذا كان يحمل هذه الطفلة اذا قام ويضعها اذا سجد فهذا دليل على تواضعه صلى الله عليه وسلم المسألة الثالثة في الحديث دليل على جواز حمل الطفل في الصلاة - [00:58:33](#)

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان ذلك لا يؤثر على الصلاة فلو صليت وانت حاب ان طفل سواء كان ذكرا او انثى فلا بأس بذلك ولا سيما عند الحاجة اذا كان الطفل يستوحش - [00:58:58](#)

او يبكي فادا حملته اطمئن وسكن فلا بأس بذلك ولا يؤثر هذا على الصلاة هذا الذي ساق المصنف هذا الحديث من اجله في هذا الباب وهو جواز حمل الطفل في الصلاة - [00:59:16](#)

نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الاسودين في الصلاة الحية والعقرب وصححه ابن حبان. هذا بيان نوع اخر مما يجوز في الصلاة - [00:59:37](#)

وهو قتل المؤذيات التي منها شر على الناس اذا عرضت للمصلي فانه يقتلها ولا يؤثر ذلك على صلاته واقتلاوا الاسودين ثم فسرهما الحية والعقرب في الصلاة. يعني في داخل الصلاة - [00:59:56](#)

والاسودين هذا من باب الاغلب لا من باب ان كل حية تكون سودا كل عقرب تكون سودا العقرب قد تكون صبرا او غير ذلك من الالوان الحية ايضا تكون سودا وتكون غير سودا - [01:00:20](#)

ولكنه صلى الله عليه وسلم عبر بالسوداد بناء على الاغلب بناء على الاغلب وذلك لان هذين النوعين من ذوات السموم فيهما ضرر على المصلي وضرر على غيره ففي قتلهما دفع - [01:00:36](#)

لاداهما فجاز ذلك في الصلاة لا يجوز ان تقتل الحية بعضا او باي شيء او بحصاة تأخذها من الارض وكذلك العقرب تقتلها وانت تصلي ولا يؤثر ذلك على صلاتك والحمد لله - [01:01:02](#)

هذا مما اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم. بل امر به امرا. قال اقتلوا نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الـ وصحبه اجمعين. ولو ادى قتل الحية والعقرب الى - [01:01:23](#)

انه يتناول شيء من الارض او يمشي من اجل اخذ عصا او حصاة ولو ادى الى مشي او ادى الى التفات لا مانع من ذلك لان النبي

صلى الله عليه وسلم امر بقتلهم وهذا يعطي جواز - 01:01:46

يفعل كل ما يتوصل به الى قتلهم وهو يصلبي ولا يؤثر ذلك على صلاته. نعم لا ما فيها اوراد نعم وكان فيه محاضرة اظن في محاضرة ففي محاضرة؟ الشيخ محمد مستمر هنا في يوم الثلاثاء - 01:02:05

هـ؟ الشيخ مستمر هناك الشيخ مستمر هناك يوم الثلاثاء ايه واش وش علاقتنا بالشيخ ابن عثيمين في نفس المسجد يا شيخ. هو في نفس المسجد؟ اي نعم. ايه. ما قالوا لي شي. ما قيل على الاصل نقلوا لنا شي - 01:02:30

نيجي بكرة ان شاء الله نعم يجي ان شاء الله يعني لا لا فجور لان الاصل فيه محاضرة تيجون بعددين ما يصير فيه شي يتتكلفون؟ نعم نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:02:55

فضيلة الشيخ مع انه ليس هناك حادث لدخول السيارة آآ المقبرة الان فيها طرقات للسيارات مخصصة للسيارات ودخول السيارات مع الطرق المخصصة لها ما في مانع لل الحاجة الى ذلك لانه يأتي - 01:03:18

ناس كبار السن ويأتي ايضا تحمل الجنازة في السيارة فدخول السيارة في المقابر الان اصبح له حاجة وقد خصص لها طرقات فلا مانع من ذلك ان شاء الله والغبار لا ينظر ان شاء الله الغبار لا ينظر لانه غير مقصود - 01:03:43

نعم. نعم؟ نعم لا يجوز اضاءة القبور ما يكون في داخل القبور اضاءة مستمرة على اعمدة او لا يجوز هذا وصدر قرار من هيئة كبار العلماء بأنه الاضاءة تكون وقت الدفن فقط بان يتخد - 01:04:03

تصابيح خاصة يدوية تصابيح يدوية يحملها الناس معهم ويدفونون الميت المصابيح على حجار مثلا او انه يجعل افياش في حائط المقبرة ويغز فيها سلك وقت الدفن ويسرون القبر فإذا انتهى يفصل يفصل الكهرباء - 01:04:30

لعنة خطأ مع وجود الاعمدة وهذا خطأ وربما ان شاء الله انه يزال. نعم نعم لا ملعون من فعله؟ نعم نعم للعلماء في هذا قولان. القول الاول انه يعيد الصلاة - 01:04:52

لانه صلى بنجاسة ومن شروط صحة الصلاة تجنب النجاسة. القول الثاني انه لا يعيد الصلاة اذا لم يعلم بالنجاسة الا بعد ما فرغ. فان صلاته صحيحة وهذا القول هو الصحيح وهو الراجح ان شاء الله - 01:05:39

لانه لم يتم ملابسة النجاسة في الصلاة فتكون صلاته صحيحة والنبي صلى الله عليه وسلم لما علم بما في خفة من الاذى خلع نعليه وهو في الصلاة واستمر في ولم يعد اول صلاة من اولها - 01:06:02

فدل على العذر في هذا وهذا هو الصحيح ان شاء الله. نعم اذا يمكن استعمالها يمكن استعمالها عبرة اخرى. لانزال ميت اعظم لها. وذلك لاسباب ومنها عدم كما هو كان في بلاد المسلمين - 01:06:31

اما قضية حمر المقبرة الذي اذا تم يجوز استعمالها في الزراعة وفي السكنى فهذا يقول بعض العلماء انه اذا تمت مئة سنة اذا تمت مئة سنة الا يجوز لانها استحالت - 01:07:04

صارت ترابا ولم يبقى من رفات الاموات شيء. ولكن هذا قول ضعيف ولا دليل عليه لان الاموات يختلفون منهم من يبقى له رفات ويستلم بل ربما ان بعضهم يبقى حاله يوم وضع - 01:07:28

لم لا يتغير حالة الشهداء فهل من بعث الصالحين قد يبقى جسمه ولا يتغير. شوهد من هذه الاشياء كثيرة الحال ان المقبرة لا يجوز استعمالها وليس لها حد محدود ما دامت انها مقبرة ويعلم انها مقبرة - 01:07:50

فلا يجوز استعمالها ولو طال الوقت اما قضية حفر القبر مرة ثانية وادخال ميت اخر على الميت الاول فهذا انما يجوز للضرورة اذا لم يوجد مقابر كالمدن الكبار المزدحمة ولا يوجد مقابر فلا مانع - 01:08:12

ما دام القبر يتحمل انه يدخل فيه عدة اموات بقدر ما يتحمل للضرورة في هذا وهذا عليه عمل المسلمين في الانصار الكبيرة من قديم الزمان للحاجة والضرورة لكن مهما امكن مهما امكن - 01:08:37

اه ان يبقى الميت في قبره ولا يدخل عليه احد فان هذا واجب اما عند الضرورة فالضرورة لا بأس نعم فضيلة الشيخ امراة معاوية ابن الحكم الناس يلحقونه في ارشادهم. وما معنى قومكم كان؟ كان مضحي بالنفس - 01:08:58

في صلاة هل معناها ام قبل ان يدفعهم الالتفات بالراس لا يحرم الصلاة وانما هو مكره كراهية تنزيه فقط اما الالتفات بالبدن  
هذا هو الذي يبطل الصلاة اذا كان لغير - [01:09:20](#)

الالتفات بالبدن كله الانحراف عن القبلة اذا كان لي عذر كالقتال في سبيل الله قتل الحية والعقرب والشيع المؤذن فلا بأس بذلك.  
للضرورة اما اذا كان لغير عذر فانه يبطل الصلاة اما الالتفات بالرأس فقط فهذا لا يبطل الصلاة - [01:09:40](#)

ظائف ما يكون انه مكره واذا دعت حاجة اليه لا بأس تزول الكراهة. اذا دعت الحاجة الى انه يتلفت فلا مانع. نعم في صلاته يعني  
بالرأس فقط. نعم. فضيلة الشيخ ما حكم اول السؤال - [01:09:59](#)

كيف نعم يتلفت الالتفات الذي لا يبطل الصلاة الالتفات الذي لا يبطل الصلاة نعم تاريخ الاسلام يدل على ان الميت فلان نهى النبي صلى  
الله عليه وسلم عن الكتابة على القبور. فلا يجوز الكتابة على القبر بتاتا. لا حرف ولا اسم ولا رقم - [01:10:20](#)

ولا اي كتابة تقرأ حرام لا تجوز. لأنها وسيلة من وسائل الشرك. لأن الناس اذا رأوا الكتابة على هذا القبر وقع في  
نفوسهم ان له شأن ان له شأنا - [01:10:51](#)

وانه رجل له اهمية فيتعلقون به والناس الان بسبب الجهل وبسبب كثرة في المخربين صاروا قريبين من الانحراف والنبي صلى الله  
عليه وسلم سدى وسائل الشرك ومنع من الكتابة على القبور لما تفظي اليه من تعظيم الاموات والاستغاثة بهم - [01:11:08](#)

فلا يجوز الكتابة على القبر مطلقا لا حرف واحد ولا عدة حروف ولا رموز لاسم ولا ارقام حسابية تاريخ وفاته او ما اشبه ذلك كل هذا  
لا يجوز او يضع رقم علشان يعرف - [01:11:35](#)

الميت يعرف مكانه رقم عشرة رقم مئة هذا كله لا يجوز لأن هذا يدخل في الكتابة ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم اذن في  
تعليم القبر بحجر يوضع عليه حجر - [01:11:55](#)

او يخط عليه خط ما هو كتابة خط عادي ما هو بكتابه لا بأس نعم فوضع عليه حجر او خشبة صغيرة او عود يغرس ما في مانع. لأن  
الناس ما يعرفون هذا الشيء. وعود مرکوز ما يعرفون ايش المقصود - [01:12:10](#)

او شافوا حجر موضوع ما يدري وش المقصود كل القبور عليها حجارة. لكن اذا رأوا كتابه توقفوا عندها نعم اذا كان متابع الصلاة بغير  
مقصودها في الصلاة. تذكر ايش؟ وقت الصلاة - [01:12:29](#)

البكا في الصلاة من غير خشية الله اذا بان اذا ظهر بيطل الصلاة اذا كان من غير خشية الله كان يبكي على بيت له يبكي على  
ميت له او يبكي من احد ظلمه - [01:12:51](#)

هذا خارج الصلاة ما يجوز فاذا كان مجرد بكاء ولا ظهر للصوت ما لا يؤثر على الصلاة لكن اذا ظهر للخوت وتحبيب فانه يبطل  
الصلاه. نعم. النبي صلى الله عليه وسلم امر المسيء بصلاحهم بهذا - [01:13:11](#)

لان معاوية لم يدخل بأركان الصلاة اما المسيء في صلاته فخل باركانها وقال له صل فانك لم لم تصل. فخل باركانها. نعم فضيلة الشيخ  
نرجو منكم ضياع عدة الشورى مما يدل به الكلام لمصلحة الصلاة - [01:13:30](#)

لمصلحة الصلاة اذا اشكل عليهم اذا سلم الامام قبل اتمامها وتراجعوا هل تمت الصلاة او ما تمت؟ هذا لمصلحتها مثل ما حصل من  
الصحابۃ مع الرسول صلى الله عليه وسلم في خبر ذي الیدين - [01:14:00](#)